Mission Permanent du Royaume
d' Arabie Saoudite auprès des Nations Unies
Genève

الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية
لدى الأمم المتحدة
جنيف

Ref. 413/6/8/ 1360

Geneva, 4 March 2020

The Permanent Mission of the Kingdom of Saudi Arabia to the United Nations Office and other International Organizations at Geneva presents its compliments to the Secretariat of the Office of the High Commissioner for Human Rights and with reference to the Note Verbale, dated 7 February 2020 Ref. NP/EA concerning the decision 18/117 and resolution 22/11 of the Human Rights Council, has the honour to attach hereto the reply of the Government of the Kingdom of Saudi Arabia.

The Permanent Mission of the Kingdom of Saudi Arabia to the United Nations Office and other International Organizations at Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Secretariat of the Office of the High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.

SAUDI ARABIAN PERMANENT MISSION TO UNITED NATIONS GENEVA

Secretariat of the Office
of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office
**GENEVA**

## تقرير موجز بشأن الضمانات المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام في المملكة العربية السعودية

١- تقدم المملكة العربية السعودية هذا التقرير تماشياً مع مقرر مجلس حقوق الإنسان رقم (١١٧/١٨) المؤرخ في ٢٨ أيلول / سبتمبر ٢٠١١م، وقرار المجلس رقم (١١/٢٢) المؤرخ في ٢١ آذار / مارس ٢٠١٣ بشأن مسألة الإعدام، وحقوق الإنسان الأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام.

٢- بالنسبة للتطورات المتحققة منذ ١ يونيو ٢٠١٨ ، فقد صدر نظام الأحداث في ٢٠١٨/٨/١م، متضمناً الأحكام والإجراءات اللازمة للتعامل مع الأحداث الجانحين وقضاياهم بما في ذلك إجراءات الإيقاف والقبض والتحقيق والمحاكمة بما يتلاءم مع أعمارهم ويحقق المصلحة في تقويم سلوكياتهم ، وقد تضمن النظام في المادة (٢/١٥) أنه إذا كان الحدث متماً ( الخامسة عشرة) من عمره وقت ارتكابه فعلاً معاقباً عليها فتطبق عليه العقوبات المقررة عدا عقوبة السجن ، وأما إذا كانت الجريمة مما يعاقب عليه بالقتل ، فيعاقب بالإيداع في الدار مدة لا تتجاوز عشر سنوات .

٣- بالنسبة للجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام في المملكة، فهي محصورة في جرائم محددة في وصفها وطرق إثباتها، وهي من الجرائم الأشد خطورة، وتشمل الجرائم المميتة أو التي تكون نتائجها مميته أو بالغة الخطورة.

٤- لا تطبق عقوبة الإعدام في المملكة إلا بناء على نص شرعي أو نظامي، ولا يحكم بها إلا بناء على دليل قاطع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع وبموجب حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، وقد تضمنت المادة ( ٣ ) من نظام الإجراءات الجزائية عدم جواز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص ، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعاً أو نظاماً، وقد أحيط تطبيق هذه العقوبة بضمانات وشروط عديدة منها أن هذه القضايا تنظر من ثلاثة قضاة في المحكمة الابتدائية وخمسة قضاة في محكمة الاستئناف وخمسة قضاة في المحكمة العليا وفق ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية، كما نصت المادة

( ١٧٩ ) من النظام على أن " تستند المحكمة في حكمها إلى الأدلة المقدمة إليها أثناء نظر القضية، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف علمه".

٥- وفيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة الأخرى، فقد نصت المادة (١٥٤) من نظام الإجراءات الجزائية على أن " جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة - استثناء - أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها؛ مراعاة للأمن، أو محافظة على الآداب العامة، أو كان ذلك ضرورياً لإظهار الحقيقة "، كما نصت المادة (٦٤) من نظام المرافعات الشرعية على أن تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي. - من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم - إجراءها سراً محافظة على النظام، أو مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة ". كما نصت المادة (١/١٨١) من نظام الإجراءات الجزائية على أن " يتلى الحكم - التوقيع عليه من أصدره - في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية، وذلك حضور أطراف الدعوى، ويجب حضور جميع القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم ما لم يحدث لأحدهم مانع من الحضور ".

٦- وفيما يتعلق بالاستعانة بمحام، فقد نصت المادة (٤/١) من النظام على أنه " يحق لكل منهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ". وتضمنت المادة (٦٥) منه على أن للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق. كما نصت المادة (١٣٩) من النظام على أنه " يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه، وإذا لم يكن لديه المقدرة المالية في الاستعانة بمحام، فله أن يطلب من المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه على نفقة الدولة وفقاً لما تبينه اللائحة ".

٧- وفيما يتعلق بسلامة إجراءات التحقيق، فقد نصت المادة (١٠٢) منه على أنه " يجب أن يكون الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده . . . ". ونصت المادة (١٦١) منه على أنه " إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه، فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها. فإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف

صحيح، ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى، فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية، وعليها أن تستكمل التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً ".

٨- وبالنسبة للحق في التعويض، فقد نصت المادة (٢١٥) منه على أن " . . . لكل من أصابه ضرر - نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة - الحق في طلب التعويض أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية ". ونصت المادة (٢٠٧) منه على أن " كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناء على طلب إعادة النظر - يجب أن يتضمن تعويضاً معنويا وماديّا للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر، إذا طلب ذلك ".

٩- وفيما يتعلق بضمان عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين، فقد نصت المادة (١٨٦) منه على أنه " متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة، أو عدم الإدانة بالنسبة إلى متهم معين، فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن الأفعال والوقائع نفسها التي صدر في شأنها الحكم، وإذا رفعت دعوى جزائية أخرى فيتمسك بالحكم السابق في أي حال كانت عليها الدعوى الأخيرة. ويجب على المحكمة أن تراعي ذلك ولو لم يتمسك به الخصوم. ويثبت الحكم السابق بتقديم صورة مصدقة منه، أو شهادة من المحكمة بصدده ".

١٠- وفيما يتعلق بحق المتهم في الاستئناف، فقد نصت المادة (٩) من نظام الإجراءات الجزائية على " تكون الأحكام الجزائية قابلة للاعتراض عليها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام "، والمادة (١٩٨) منه التي تنص على أن " للمحكوم عليه وللمدعي العام وللمدعي بالحق الخاص، الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف.."، وفي حالة الحكم بالإعدام فترفع أوراق القضية لمحكمة الاستئناف وجوباً ولو لم يطلب أحد الخصوم وفقاً للمادة (١٩٤) من النظام التي تتضمن " مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً. فإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال هذه المدة سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق. وإذا كان الحكم صادراً بالقتل . . . فيجب رفعه إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك".

١١- وفيما يخص أحقية المحكوم عليه بالإعدام في التماس العفو أو تخفيف الحكم، فيمكنه تقديم طلب التماس بذلك كما يمكن صدور العفو عن المحكوم عليه بالإعدام من قبل ولي الأمر (الملك) في جرائم التعزير، ومن قبل أولياء الدم أو أحدهم في الجرائم التي يجب فيها القصاص باعتباره حقاً خاصاً لهم لا ينازعهم فيه أحد.

١٢- وبالنسبة لتنفيذ العقوبة بعد استيفاء كافة سبل الاستئناف أو العفو أو تخفيف الحكم ، فقد نصت المادة ( ١٠ ) من نظام الإجراءات الجزائية على أن " الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف أو المؤيدة منها بالقتل . . . لا تكون نهائية إلا بعد تأييدها من المحكمة العليا "، والمادة ( ٢١٠ ) من النظام ذاته المتضمنة أن " الأحكام النهائية هي الأحكام المكتسبة القطعية ، أما بعدم الاعتراض عليها خلال المدة المحددة نظاماً ، أو بتأييد الحكم من المحكمة العليا أو ص دوره منها . . . " ، والمادة ( ٢١٢ ) من النظام التي تنص على أن " الأحكام الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت مائية ".

١٣- وفيما يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام بما يسفر عن الحد الأدنى من المعاناة ، فقد نصت المادة ( ١ / ١٩٠ ) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على أن " يُحضر المحكوم عليه إلى مكان تنفيذ العقوبة بلا عنف ، أو أي أذى نفسي أو جسدي " ، وتضمنت المادة ( ١٦٣ ) منها على أن يكون تنفيذ أحكام القتل بالأداة التي نص عليها الحكم ؛ فإن لم ينص فيه على شيء فبأي أداة يتحقق بها الإحسان في القتل ، ولا يُنقل المنفذ فيه حكم القتل من مكان التنفيذ ؛ إلا بعد مفارقته الحياة وإثبات وفاته ، بناء على تقرير من الطبيب المختص ، وتقوم الجهة المختصة بعد تنفيذ عقوبة القتل بتجهيز الميت ودفنه .

١٤- وبالنسبة للنساء الحوامل نصت المادة (٣/١٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على أنه " إذا ظهر من الكشف الطبي أن المحكوم عليها حامل أو نفساء أو مرضع، فيؤجل تنفيذ عقوبة القتل . . . حتى تضع حملها، وتنتهي مدة نفاسها، وتفطم وليدها."

١٥- وبالنسبة للمصابين بإعاقات عقلية أو ذهنية فإن الأحكام الجزائية لا تصدر إلا على من كان في كامل الأهلية والمسؤولية القانونية، وتجدر الإشارة إلى أن المملكة طرف في اتفاقية حقوق الأشخاص

ذوي الإعاقة، وعلى هذا الأساس فإن أنظمة المملكة والإجراءات المعمول بها ذات الصلة تراجع في صدد هذه الاتفاقية.

١٦- وفيما يتعلق بأطفال المنفذ فيهم أحكام بالإعدام أو المحكومين بهذه العقوبة ، فإن الطفل محل عناية و اهتمام في القانون والممارسة في كل الأحوال ، وخصوصاً من يكون منهم في هذه الحالة ، وقد تضمن نظام حماية الطفل الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ( م / ١٤ ) وتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥م ، أحكاماً تحمي كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره من خلال مواجهة الإيذاء والإهمال اللذين قد يتعرض لهما ، ويهدف النظام بحسب المادة ( ٢ ) منه إلى التأكيد على ما قررته الشريعة الإسلامية ، والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها ، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل التي أصحبت المملكة طرفاً فيها بموجب المرسوم الملكي رقم ( م / ٧ ) وتاريخ ١٤١٦/٤/١٦هـ .

١٧- كما أوجب النظام اتخاذ ما يلزم حيال توفير العناية اللازمة للطفل الذي يكون عرضة لمثل هذه الحالة ، حيث نصت المادة (٢/١٥) من نظام حماية الطفل على أن " تتخذ الجهات ذات العلاقة التدابير اللازمة لضمان التزام والدي الطفل - أو من يقوم على رعايته - بتحمل مسؤولياتهما تجاهه ، وحفظ حقوقه ، وحمايته من الإيذاء والإهمال " ، ونصت المادة ( ٧ ) من النظام على أن " للطفل الذي لا تتوافر له بيئة عائلية مناسبة ، قد يتعرض فيها للإيذاء أو الإهمال الحق في الرعاية البديلة من خلال ما يأتي : ١ - الأسرة الحاضنة التي تتولى كفالته ورعايته ، ٢- مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الأهلية أو الخيرية ، إذا لم تتوافر أسرة حاضنة " . كما تضمنت المادة (٥) للطفل - في جميع الأحوال - أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة.